

الجدول رقم(01): بعض العقوبات المترتبة عن غياب التصريح أو التأخر في تقديمه

طبيعة التصريح	غياب التصريح	التصريح المتأخر
التصريح بالوجود(التصريح بالنشاط)	إخضاع تلقائي لمختلف الضرائب و الرسوم مع دفع غرامة 30.000 دج	غرامة 30.000 دج
التصريح الشهري (Série G50)	إخطار المكلف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثين يوماً، في حالة عدم التجاوب تلجأ الإدارة الجبائية إلى:-فرض تلقائي مع تطبيق غرامة 25% عن الحقوق و إصدار ورد يستحق فوراً	التصريحات التي تحمل عبارة "لاشيء"، تطبيق غرامة قدرها 500 دج. الإيداع المتأخر
التصريحات السنوية بالمداخل والأرباح	بعد شهرين من إنتهاء آجال الإيداع: تلجأ الإدارة إلى إخضاع تلقائي مع فرض غرامة قدرها 25%. في حالة اخطار المكلف لتسوية وضعيته،إن لم يصل التصريح إلى الإدارة الجبائية في أجل أقصاه شهر تلجأ الإدارة الى الفرض التلقائي للضريبة مع تطبيق زيادة 35 % وإصدار ورد يستحق فوراً.	- مدة الإيداع المتأخر لم تتجاوز شهراً: زيادة ب 10% عن الحقوق. - مدة الإيداع المتأخرتعدت شهر و لم تتجاوز شهرين: زيادة ب 20% عن الحقوق. - التصريحات التي تحمل عبارة "لاشيء" أو "مغف" أو "عجز": 2500 دج عن شهر تأخير، 5000 دج في حالة أن التأخير تعدى شهر و أقل من شهرين، 10000 دج في حالة أن التأخير تعدى شهرين.
التصريح السنوي بالضريبة الوحيدة الجزافية	بعد شهر من إنتهاء آجال الإيداع: تلجأ الإدارة إلى إخضاع تلقائي مع فرض غرامة قدرها 25%. في حالة اخطار المكلف لتسوية وضعيته،إن لم يصل التصريح إلى الإدارة الجبائية في أجل أقصاه شهر تلجأ الإدارة الى الفرض التلقائي للضريبة مع تطبيق زيادة 35 %.	
التصريح المفصل الخاص بالزبائن	فقدان الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 219 من ق ض م و الرسوم المماثلة. تطبيق غرامة جبائية من 1000 إلى 10.000 دج كل مرة اثبت فيها أخطاء، أو إغفالات أو عدم صحة المعلومات المطلوبة وتطبيق الزيادات بسبب نقص التصريح وفقاً للمادة 123 من ق.ض.م.رم؛ إسترجاع الرسم على القيمة المضافة المحمل للمشتريات بقيمة المبيعات بالجملة غير المصرح بها في الجدول الخاص بالزبائن.	المادة 192-1 من ق ض م المادة 322 من ق ض م

ب- مخاطر تأخير الدفع

الجدول رقم(02): بعض العقوبات المترتبة عن تأخير الدفع

طبيعة الضريبة	
الضريبة على الدخل الاجمالي	
المادة 1-402 من ق ض م	غرامة ب 10 % ابتداء من تاريخ الاستحقاق إذا لم يتم الدفع في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد التاريخ أعلاه، إضافة 3 % عن كل شهر تأخير دون تجاوز 25%.
المادة 2-355 من ق ض م و الرسوم المماثلة	زيادة ب 10%، تقطع تلقائياً من المبالغ المدفوعة بعد الأجل القانونية.
الضريبة الوحيدة الجزافية	
	غرامة ب 10 % من أول يوم يلي أقصى حد لدفع الضريبة في حالة عدم الدفع خلال شهر، إضافة 3 % عن كل شهر تأخير دون تجاوز 25%.
الضريبة على أرباح الشركات	
المادة 1-402 من ق ض م	غرامة ب 10 % ابتداء من تاريخ الاستحقاق إذا لم يتم الدفع في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد التاريخ أعلاه، إضافة 3 % عن كل شهر تأخير دون تجاوز 25%.
المادة 5-356 من ق ض م و الرسوم المماثلة	زيادة ب 10%، تقطع تلقائياً من المبالغ المدفوعة بعد نهاية الأجل القانونية.
الرسم العقاري	
المادة 1-402 من ق ض م	غرامة ب 10 % ابتداء من تاريخ الاستحقاق إذا لم يتم الدفع في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد التاريخ أعلاه، إضافة 3 % عن كل شهر تأخير دون تجاوز 25%.
الضريبة على الأملاك	
المادة 1-402 من ق ض م	غرامة ب 10 % ابتداء من تاريخ الاستحقاق إذا لم يتم الدفع في غضون ثلاثين (30) يوماً من التاريخ أعلاه، إضافة 3 % عن كل شهر تأخير دون تجاوز 25%.
الضرائب الشهرية أو الثلاثية المدفوعة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر (سلسلة G50)	
	غرامة ب 15 % ابتداء من آخر أجل لتاريخ دفع الضريبة. غرامة ب 23 % ابتداء من الفاتح من الشهر الموالي لشهر دفع الضريبة. إضافة 3 % عن كل شهر أو جزء من الشهر

	دون أن يتجاوز هذا الإلزام نسبة 35%.	
الضرائب المحصلة عن طريق الورد الفردي		
	غرامة ب 10 % بعد تاريخ الاستحقاق، إضافة 3 % عن كل شهر أو جزء من الشهر دون أن يتجاوز هذا الإلزام نسبة 25%.	التأخر في دفع الضريبة

II.2.2- المخاطر الجبائية الناتجة عن نقص في التصريحات

في حالة الغش في تصريحات المكلف، و عدم احترام قواعد و شروط حساب الوعاء فإن المكلف يتعرض إلى عقوبات:

الجدول رقم(02): بعض العقوبات المترتبة عن التأخر في الدفع

عقوبات الغش و التدليس في وعاء الإخضاع	عقوبات النقص في وعاء الإخضاع
عند القيام بأعمال تدليسية تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف، و توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس الشهر	قيمة الحقوق المغفلة أقل أو تساوي 50.000 دج، تكون نسبة الزيادة 10% قيمة الحقوق المغفلة أكبر من 50.000 دج وأقل أو تساوي 200.000، نسبة الزيادة 15 %
لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50%، وعندما لا يدفع أي حق تحدد النسبة ب 100%.	قيمة الحقوق المغفلة أكبر من 200.000 دج، تكون نسبة الزيادة 25%

II.2.3- المخاطر الجبائية الناتجة عن عدم احترام شروط الاستفادة من المزايا الجبائية

إن انتقاء المؤسسة لاختيار جبائي ما بهدف الحصول على مزاياه قد يتحول إلى مصدر خطر جبائي عند عدم توفر شروط الاستفادة منه أو توقف المؤسسة في مرحلة ما عن تحقيق الشروط الضرورية للحصول عليه . و يترتب على ذلك إسقاط حق المؤسسة في الاستفادة من الامتياز و إخضاعها للضريبة وتعرضها لعقوبات جبائية و التي تعد بمثابة تكاليف إضافية.